كان في ملكه لعدم التعدي وبخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه
انسان حيث لم يضمن لانه ليس بمتعد فيه لانه لم يحدث فيه شيئا وانما قصد دفع
الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل به انسان
ضمن لوجود التعدي بشغله الطريق ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه
فتلفت به نفس او مال كان ضمانه على من نحاه لان فعل الاول قد انتسخ
وكذا اذا صب الماء في الطريق او رش او توضأ فعطب به نفس او مال
يضمن لانه متعد فيه بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من
اهلها او قعد فيه او وضع خشبة او متاعه لان لكل احد من اهلها ان يفعل
ذلك لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة بخلاف الحفر فانه
ليس من ضرورات السكنى فيضمن ما عطب به كالدار المشتركة بخلافه
لا يضمن في السكنى السكة ما تلف بالقعود في الدار المشتركة يضمن لان
الشريكة ملكا حقيقة في الدار حتى يبيع نصيبه ويقسم بخلاف السكة قالوا هذا
اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق فيه عادة واما اذا رش الماء المعتاد لا يضمن
ولو تعمد المرور في موضع الصب مع علمه بذلك لا يضمن الراش
لانه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب في البير من جانب الى جانب فوقع
فيها بخلاف ما اذا كان بغير علمه بان كان ليلا او اعمى وقيل يضمن مع العلم
ايضا اذا رش جميع الطريق لانه مضطر في المرور فيه وكذلك الحكم في
الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميع الطريق او بعضه ولو بنى
فيها حانوتا باذن صاحبه فضمان ما عطب على الامر استحسانا ولو استاجر
اجيرا ليبني له في فنائه حانوتا فاصاب انسانا فمات فان كان بعد فراغه
يجب على الامر استحسانا وان بنى في وسط الطريق فالضمان على الاجير
لفساد الامر وان حفر بالوعة في الطريق فان امره السلطان بذلك
لا يضمن لانه غير متعد فيه لان له ولاية في امور العامة وبغير امره يضمن
ما عطب فيها لوجود التعدي لانه وان كان مباحا فهو مقيد بشرط السلامة
وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما
ذكرناه

ذكرناه وغيره لان المعنى لا يختلف وفنا داره حتى لا يضمن ما عطب
ما حفره فيه لان له ذلك لمصلحة داره والفنا في تصرفه وقيل هذا اذا
كان الفنا مملوكا له او كان له حق الحفر بان اذن له الامام او كان لا يضر
باحد لانه غير متعد فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان
في سكة غير نافذة يضمنه لانه مسبب لانه متعد فيه وهذا صحيح ولو
وقع رجل في البير المحفور في طريق العامة فمات فيه جوعا او عطشا او
غما فلا ضمان على الحافر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه مات لمعنى في نفسه
والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات
الجوع لذلك وان مات غما يجب الضمان على الحافر لانه لا سبب للغم سوى
الوقوع فيه اما الجوع والعطش فلا يختص بالبير وقال محمد هو
ضامن في الوجوه كلها لان ذلك حصل له بسبب الوقوع ولولا ذلك
لتناول الخبز والماء قال رحمه الله ومن جعل بالوعة في
طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي في الطريق او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان حفر البالوعة باذن
الامام او في ملكه ليس بتعد ووضع الخشبة والقنطرة بلا اذن الامام
ان وجد التعدي منه فيها لكن تعمده بالمرور عليها ينسخ الى الواضع
لان الواضع مسبب والمار مباشر فصار هو صاحب علة فلا يعتبر التسبب
معه وقد بيناه وامثاله فيما مضى قال استاجر اجراء يحفرون له
في غير فنائه فضمانه على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها
في غير فنائه لان امره به قد صح اذ لم يعلموا فينقل فعلهم الى الامر لانهم
مغرورون من جهته فصار كما اذا امرهم بذبح هذه الشاة فذبحها
ثم ظهر ان الشاة لغيره الا انه في الشاة يضمن المامور ويرجع
به على الامر لكونه مغرورا من جهته وهنا يجب الضمان على المستاجر
ابتداء لان كل واحد منهما مسبب والاجير غير متعد والمستاجر
متعد فترجح جانبه فان علموا بذلك فالضمان على الاجراء لان امره لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)